

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- .
 - وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي والفروع .
 - وأطلقهن في المذهب والمستوعب .
 - قوله فإن كان معهما بن ففيه ثلاثة أوجه .
 - أحدها يقسمه بينهم .
 - والوجه الثاني يقدمه عليهما .
 - نقل أبو طالب الابن أحق بالنفقة وهي أحق بالبر .
 - قال في الوجيز فإن استوى اثنان بالقرب قدم العصبه .
 - وجزم به في المنور ومنتخب الآدمي .
 - وقدمه في الخلاصة والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير .
 - وقيل يقدم الأبوان على الابن .
 - وأطلقهن في المغني والشرح والفروع .
 - وأطلق الخلاف بين الأب والابن في الهداية والمذهب والمستوعب .
 - فائدة وكذا الحكم والخلاف فيما إذا اجتمع جد وبن بن .
 - وقدم الشارح أنهما سواء .
 - قوله فإن كان أب وجد أو بن وبن بن فالأب والابن أحق .
 - وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم .
 - وقيل الأب والجد سواء وكذا الابن وبن الابن وهو احتمال للقاضي وهو قول أصحاب الشافعي
 - لتساويهم في الولاية والتعصيب .
 - قال أبو الخطاب هذا سهو من القاضي لأن أحدهما غير وارث \$ فوائد .
 - الأولى يقدم أبو الأب على أبي الأم